

إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسلیح اللبنانيين أو بحملهم على السلاح بعضهم ضد البعض الآخر وأما بالخصوص على التقتيل والنهب في محله أو محلات، وبقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء.

المادة ٣٠٩ (١) - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدًا من ترأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيًّا كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة أو محله أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنایات.

المادة ٣١٠ (١) - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة الفت بقصد ارتكاب الجنایات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ غير انه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة او خدمة ولم يوقف في اماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة قبل صدور اي حكم.

المادة ٣١١ (١) - تشدد بمقتضى المادة ٢٥٧ عقوبة من أقدم على ارتكاب إحدى الجنایات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٩ و ٣١٠ إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً.

إذا كان يرتدي زياً أو يحمل شعاراً آخرأً مدنيين كانوا أو عسكريين.

إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل.

المادة ٣١٢ (١) - من أقدم بقصد اقزاف أو تسهيل إحدى الجنایات المذكورة في هذه النبذة أو أية جنایة أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناه أو حيازة المواد المتفرجة أو المثلثة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخولون في تلك الجنایات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة.

المادة ٣١٣ (١) - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنایات المذكورة في هذه النبذة.

النبذة ٤ - في الإرهاب

المادة ٣١٤ - يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتکب بوسائل كالأدوات المتفجرة والم הוד المثلثة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

المادة ٣١٥ (١) - المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.

وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بنية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.

ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.

المادة ٣١٦ - كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣١٤ تحل ويقضى على المنتسبين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ولا تقصى عقوبة المؤسسين والمديرین عن سبع سنوات.

إن العذر المخل أو المخفف المنوح للمتأمرين بموجب المادة ٢٧٢ يشمل مرتكبي الجنایة المحددة أعلاه.

المادة ٣١٦ مكرر - المضافة بموجب القانون رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ والمعدلة بموجب القانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (*) .

تمويل الإرهاب

كل من يقوم أو يحاول القيام أو يوجه أو يشتراك عن قصد وبأية وسيلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، بتمويل كلياً أو جزئياً أو المساعدة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية ، أو قوويل شخص إرهابي أو المنظمات الإرهابية ، أو الأعمال المرتبطة بما ، بما فيها تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقوله أو غير المنقوله ، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة ، في لبنان ، أو في الخارج ، سواء استعملت الأموال أم لم تستعمل ، وسواء تم العمل الإرهابي أو لم يتم في لبنان أو في الخارج .

تشمل جريمة تمويل الإرهاب السفر ، محاولة السفر ، التجنيد ، التخطيط ، الإعداد ، التنظيم ، التسهيل ، المشاركة ، تقديم أو تلقي التدريب ، وأي عمل آخر مرتبط بما فيه القيام بأعمال إرهابية دون أن تكون تلك الأفعال مرتبطة بعمل إرهابي محدد .

يعاقب مرتكبو الأفعال المحددة أعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله ، ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢١٢ / ٢٢٢ / لغاية ٢١٢ ضمناً من قانون العقوبات .

النبذة ٥ - في الخرامق التي تناول من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

المادة ٣١٧ - ألغى نص المادة ٣١٧ بموجب قانون ١٩٥٤/١٢/١ وأبدل بالنص الذي عدل في الغرامه بموجب القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفترتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم (١) .

(١) علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة بقانون ١٩٥٨/١١/١١ المرفق بهذا القانون (ص : ٩٩) .

(*) / م.خ. رقم ٢٠١٦/٣٦٥ .